

زكاة الملتزم

وتطبيقها المعاصرة

٢٥%



تأليف

د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

حلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

دار ابن الجوزي

زَكَاةُ الْمَلِكِ
وَتَطْيِيقَانِ الْمَعَاصِرِ

بِحَمْدِ الْحَقِيقَةِ الْمُحْفَظَةِ

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٢٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
- مجلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٣/٨٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد.

فإن الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد
قرنها الله ﷻ بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، ومدح
أهلها وجعلها سبباً في الطهارة والنقاء المعنوي لمخرجها.
وبالجملّة فإن أهمية الزكاة لا تخفى على مسلم، ولما
كانت بهذه المثابة فإن التفقه فيها من أعظم القرب إذا خلصت
النية وصدق الإنسان مع ربه.

ومن هنا أحببت أن أشارك بهذا البحث حول مسألة
تمس الحاجة إلى توضيحها وبسطها وهي الزكاة بالنسبة
للمدين، فإن صور الدين لم تكثر في وقت كما كثرت في
وقتنا هذا، وكثيراً ما يسأل الناس عند أداء الزكاة هل يُحسم
منها مقدار الديون التي عليهم أو لا يُحسم؛ وآمل أن يساهم
هذا البحث في توضيح هذه المسألة.

وعلم مما تقدم أن البحث محصور في زكاة المدين
وليس زكاة الدين مطلقاً.

وفيما يلي خطة هذا البحث:

خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام الدين

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة.

المطلب الأول: تعريفها تعريفاً عاماً.

المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها.

المبحث الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال

الباطنة.

المبحث الرابع: شروط الدين المانع للزكاة.

المبحث الخامس: تأثير الديون على الزكاة في الأموال

الظاهرة.

المبحث السادس: الدين المؤجل والمعجل.

المبحث السابع: دين الله ودين الآدمي.

المبحث الثامن: بعض الصور المعاصرة للدين.

المطلب الأول: الديون الإسكانية.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية.

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات.

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين.

هذا وقد حاولت أن أجتهد في جمع الأدلة ودراستها لمعرفة مقاصد الشارع الحكيم في الأحكام التي تدخل في نطاق البحث.

كما اجتهدت في جمع ما استطعته من الصور المعاصرة لزكاة المدين ولعل ما فات ذكره يعرف مما ذكر.

وأخيراً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا البحث من آلة الآخرة هو ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

جوال ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

فاكس ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

بريد إلكتروني Ahmed@alkhalil.com

تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً

ج المطلوب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الزكاة لغةً:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة.

الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: «والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة»^(١).

وقال في لسان العرب: «وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. وكله قد استعمل في القرآن والحديث... وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية»^(٢).

وتبين من ذلك أن النماء والطهارة تحصل لنفس

(١) مقاييس اللغة ٣/١٧.

(٢) لسان العرب ١٤/٣٥٨.

المزكي ولماله^(١).

وقال الراغب في المفردات: «أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩] إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعاً، فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره»^(٢).

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة أذكر طرفاً

منها:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: «تمليك جزء من مال، عينه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع

(١) وانظر الصحاح ٦/٣٣٢ والمرجعين السابقين.

(٢) المفردات في غريب القرآن ١/٢١٣.

المنفعة عن الملك من كل وجه»^(١).

وقيل: «إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى»^(٢).

أما المالكية فعرفوها بقولهم: «إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول»^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»^(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(٥).

وهذه التعاريف متقاربة كما تقدم.

وقال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل: «ومناسبة الشرعي للغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث: «ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ومن

(١) الدر المختار ص ١٢٦، البناية شرح الهداية ٣/٣٤٠.

(٢) البناية ٣/٣٤٠. (٣) جواهر الإكليل ١/١١٨.

(٤) الحاوي للمواردي ٣/٤. (٥) كشاف القناع ٢/١٦٦.

جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار،
وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له، قال الله تعالى:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] (١).

ج المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

أولاً: الدين في اللغة:

قال الخليل في العين: «جمع الدين ديون وكل شيء لم
يكن حاضراً فهو دين» (٢).

وقال ابن فارس: «دين) الدال والياء والنون أصل
واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل
فالدين؛ الطاعة...» ثم قال: «ومن هذا الباب الدين، يقال
داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاءً، قال:

داينت أروى والديون تُقضى فمطلت بعضاً وأدت بعضاً

ويقال دنت وأدنت إذا أخذت بدين وأدنت أقرضت
وأعطيت ديناً.

والدين من قياس الباب المطرد لأن فيه كلَّ الذلِّ والذلِّ
ولذلك يقولون الدين ذل بالنهار وغم بالليل» (٣).

وفي المصباح المنير: «الدين لغة هو القرض، وثمان

(٢) العين ٧٢/٨.

(١) جواهر الإكليل ١/١١٨.

(٣) مقاييس اللغة ٢/٣٢٠.

المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه؛ لثبوته واستقراره في الذمة^(١).

وفي المعجم الوسيط: «الدين القرض ذو الأجل، وإلا فهو قرض، والقرض وثن المبيع وكل ما ليس حاضراً»^(٢).

ثانياً: الدين في الاصطلاح:

عرّفه في فتح القدير بقوله: «الدين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين»^(٣).

وفي أحكام القرآن: «حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً»^(٤).

وعرّفه الرملي بقوله: «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»^(٥).

وعلم مما تقدم أن القرض هو أحد أسباب الدين، فالدين أعم منه إذ يشمل القرض وثن المبيع وغيرهما كما تقدم.

(٢) ٣٠٧/١

(١) ص ٧٨.

(٣) شرح فتح القدير ٧/٢٢١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٧.

(٥) نهاية المحتاج ٣/١٠٣.

والقرض يعرف بأنه: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله»^(١).

وتعاريف المذاهب الأربعة للقرض متقارب.

ج المطلب الثالث: أقسام الدين:

قسّم أهل العلم الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

١ - باعتبار المطالبة به يقسم إلى:

أ - دين الله: ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: النذور.

ب - دين العباد: ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له، مثل: ثمن المبيع.

٢ - باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلى:

أ - دين صحيح (دين لازم) ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل: ثمن البيع أو القرض.

ب - دين غير صحيح (غير لازم) ويشمل الدين الثابت الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب، مثل:

(١) المبدع لابن مفلح ٤/٢٠٤.

دين الكتابة، حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجُعل قبل العمل.

٣ - باعتبار وقت الأداء^(١) يقسم إلى:

أ - الدين الحال: ويشمل الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل: رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذي انتهى أجله.

ب - الدين المؤجل: ويشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد على أقساط.

٤ - باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم إلى:

أ - دين مرجو: ويشمل الدين المقدور عليه، ويأمل الدائن في الحصول عليه، وذلك لكون المدين مليئاً مقرأً به، باذلاً له، أو جاحداً ولكن لصاحبه عليه بيّنة، وهذا الدين قد يكون حالاً، أو مؤجلاً.

ب - دين غير مرجو: ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاؤه،

(١) اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الأجل، ولا أريد هنا الإطالة بذكر هذه المسألة وأدلتها، وأقرب الأقوال للصحة أن الأجل يلزم الدائن، فليس له المطالبة بالدين قبل حلول أجله، وهو مذهب بعض السلف والمالكية ووجه عند الحنابلة ومذهب الظاهرية والليث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم انظر فتح الباري ٥/٨١، المحلى ٨/٨٠، الذخيرة للقرافي ٥/٢٩٥، الفروع لابن مفلح ٤/٢٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٣٤٠.

ويش صاحبه من الحصول عليه، وذلك لإعسار المدين،
أو جحوده مع عدم البيّنة، أو لأي سبب آخر.

٥ - باعتبار التعلق يقسم إلى:

أ - دين مطلق: ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها،
ولا يتعلق بشيء من أمواله.

ب - دين موثّق: ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان
المدين، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء،
ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة^(١).



(١) انظر: أحكام عقد بيع الدين د. محمد نجم الدين الكردي ص ٣٠،
معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٣٠، القاموس
الفقهي سعدي أبو حبيب ص ١٣٣.

الأموال الظاهرة والباطنة

اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة^(١)، وإنما وجد الخلاف عند بعض الفقهاء المعاصرين كما سيأتي.

وفيما يلي تعريف الأموال الظاهرة والباطنة:

٢٠ المطلب الأول التعريف العام:

لم يرد مصطلح: [الأموال الظاهرة والباطنة] في الكتاب، والسنة، ولا في عصر الصحابة، ولكن درج الفقهاء على استعماله في مصنفاتهم.

وممن عرفها من الفقهاء القاضي أبو يعلى، فقال: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعروض التجارة.

(١) انظر: المراجع التالية، وانظر: الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص ٥٠٥.

وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفرقتها عوناً لهم، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذ طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه»^(١).

وعرفها بعض الفقهاء بتعدادها:

قال ابن قدامة: «الأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع والثمار»^(٢).

وقال في الأموال الباطنة: إنها «الأثمان، وعروض التجارة».

ونحوه في الكافي^(٣)، والمبدع^(٤)، والأم^(٥)، وإعانة الطالبين^(٦)، والمجموع^(٧)، والكافي لابن عبد البر^(٨)، والدر المختار^(٩).

أي أن التعداد متقارب في المذاهب الأربعة، وسيأتي تحرير تعدادها إن شاء الله.

وعرفها أبو زهرة من المعاصرين بقوله: «الأموال التي

(١) الأحكام السلطانية ص (١١٥). (٢) المغني ٤/٢٦٤.

(٣) ٢٨١/١. (٤) ٣٠٠/٢.

(٥) ٧٢/٢. (٦) ٢١١/٢.

(٧) ١٤٥/٦. (٨) ٤١٣/١.

(٩) ٢٨٨/٢.

كان يجمع عثمان رضي الله عنه منها الزكاة، سميت الأموال الظاهرة، والأخرى باطنة. ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة، والأخرى باطنة، واضح من ذات الأموال، فالنعم لا تخفى على الناس، ووالي الصدقات يحصيها، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، وقد يكون من سبل ذلك التجسس، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من الأموال^(١).

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله: «الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها، وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل، وبقر، وغنم، والأموال الباطنة: هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة»^(٢).

ومن خلال ما سبق يظهر جلياً أن:

ضابط الأموال الظاهرة: [ما لا يمكن إخفاؤه].

أما الأموال الباطنة فهي: [ما أمكن إخفاؤه].

أي: أن الأموال الظاهرة يستطيع والي الصدقات أن يحصيها، ويعرفها ولا يحتاج في ذلك إلى مالِكها، فهي لا تخفى على الناس.

بعكس الباطنة، فلا يمكن معرفتها إلا عن طريق المالك.

(١) التوجيه التشريعي محمد عبد الرحمن بيطار ١٤٩/٢، وانظر: بحوث في الزكاة د. رفيق المصري ص ٢٠٤.

(٢) فقه الزكاة ٧٥٨/٢.

ج المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها:

تبين مما تقدم في المطلب الأول أن الأموال الظاهرة عند الجمهور هي:

١ - السائمة.

٢ - الزروع.

٣ - الثمار.

أما الأموال الباطنة فهي:

١ - الأثمان.

٢ - عروض التجارة.

لكن هذا التعداد لم يتفق عليه أهل العلم، بل اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال كما يلي:

○ القول الأول:

مذهب الجمهور^(١) وهو أن الأموال الظاهرة هي: ١ - السائمة.

٢ - الزروع. ٣ - الثمار.

والأموال الباطنة: ١ - عروض التجارة. ٢ - الذهب والفضة^(٢).

(١) انظر: المراجع المذكورة في المطلب الأول.

(٢) أما المعدن ففيه وجهان عند الحنابلة: الأول: من الظاهرة. والثاني: من الباطنة. قال المرادوي: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وعروض التجارة من غيرها، تصحيح الفروع ٤٥٨/٣. وعند الشافعية هو من الظاهرة. الأم ٧٨/٢، المجموع ١٤٥/٦.

واختار هذا القول من المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢).

أدلة القول الأول:

لم أجد أحداً من الفقهاء نص على الأدلة، ولكن من الواضح أنهم يستدلون بأن الظاهرة اعتبرت كذلك؛ لأنه لا يمكن أن تخفى؛ أي يستدلون بحقيقتها بحسب الواقع، والعكس صحيح بالنسبة للباطنة.

○ القول الثاني:

أن الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة فقط، وما عداها فهو من الظاهرة.

وهذا مذهب أبي الفرج الشيرازي من الحنابلة^(٣).

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً منصوصاً، ولكن لعله يُستدل له بأن: عروض التجارة مشاهدة معلومة، فهي من الظاهرة، وليست من الباطنة، باعتبار أن الباطنة لا تعلم ولا تشاهد.

وستأتي مناقشة هذه المسألة إن شاء الله.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/٢٥.

(٢) زاد المعاد ١٠/٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٢/٦.

○ القول الثالث:

كمذهب الجمهور، إلا أن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر من الظاهرة إذا مر بها التاجر على العاشر^(١)، ومن الباطنة في موضعها، وهو مذهب الحنفية^(٢).

أي إذا خرج التاجر بماله من بلد إلى بلد، فإنه سيمر في طريقه على العاشر الذي نصّب الإمام، وحينئذ تصبح أموالهم ظاهرة.

أدلة القول الثالث:

□ الدليل الأول:

استدل الأحناف على قولهم هذا بإجماع الصحابة.

قال الكاساني بعد أن ذكر أن المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر صار ظاهراً، قال:

«وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه نصّب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم، فكان إجماعاً»^(٣)

-
- (١) العاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم. تبين الحقائق ١/٢٨٢، البحر الرائق ٢/٢٤٨.
- (٢) المبسوط ٢/٢٠٠، البحر الرائق ٢/٢٤٨. حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٨.
- (٣) بدائع الصنائع ٢/٥٣.

□ الدليل الثاني:

وهو من النظر، وخلصته أن ولاية الأخذ ثبتت
للسلطان مقابل الحماية التي يقدمها للتجار.

قال في البحر الرائق:

«وحاصله أن مال الزكاة نوعان: ظاهر: وهو المواشي،
والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب
والفضة وأموال التجارة في مواضعها.

أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة
والعشار ولاية الأخذ؛ للآية «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبة:
١٠٣]؛ ولجعله للعاملين عليها حقاً، فلو لم يكن للإمام مطالبتهم
لم يكن له وجه، ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام
للقبائل لأخذ الزكاة، وكذا الخلفاء بعده، حتى قاتل الصديق
مانعي الزكاة، ولا شك أن السوائم تحتاج إلى الحماية؛ لأنها
تكون في البراري بحماية السلطان، وغيرها من الأموال إذا
أخرجه في السفر احتاج إلى الحماية، بخلاف الأموال الباطنة
إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعنى»^(١).

وقال الكاساني:

«وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له
أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران

(١) البحر الرائق ٢/٢٤٨.

صار ظاهراً والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم»^(١).

الجواب عن أنلتهم:

ما ذكره الأحناف من أن الصحابة أجمعوا أن الأخذ من التجار إذا خرجوا بأموالهم الباطنة، وأنها تصبح حينئذ ظاهرة خطأ ظاهر، فإن السنة واضحة في أنه ﷺ كان يأخذ الزكاة من الماشية والزروع دون غيرها.

قال أبو عبيد: «أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها»^(٢)، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط: ولكن هذا نسي ما يدخل عليه: أنه جعل دين الصامت قياساً على الحيوان. وقد فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكراهة منهم والرضا. وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٢.

(٢) السياق في الرد على من قاس زكاة الدين في الصامت على عدم أخذ الزكاة من ديون الحيوان مثل الديات أو الأسلاف، وإنما نقلت ما يتعلق بمسألة الخروج بالتجارات.

يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده أنهم استكروها الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين؛ لأنها ملك أيمانهم، وهم مؤتمنون عليها. وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم. وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً، فأبي الحكمين أشد تبايناً مما بين هذين الأمرين.

ومما يفرق بينهما أيضاً: أن رجلاً لو مر بماله الصامت على عاشر، فقال ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقاً على ذلك. ولو رب الماشية قال للمصدق: قد أديت ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق، في أشباه هذه كثيرة^(١).

وقال ابن قدامة:

«والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنه أنهم استكروها أحداً على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن

(١) الأموال ص (٤٤٣).

يأتي بها طوعاً، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين»^(١).

وقال ابن القيم: «ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي، والزروع، والثمار»^(٢).

أما تعليلهم أن الأخذ في مقابلة الحماية فهو قياس في مقابلة النص، فهو غير مقبول، ولو فرضنا أن أخذه ﷺ في مقابلة الحماية فإنه لم يكن يأخذ من غير الأموال الظاهرة، مع أنه لا يخلوا التجار من سفر في وقته ﷺ.

مقارنة وترجيح:

الأقرب قول الجمهور، فإن السنة صريحة أنه ﷺ يرسل الجباة لأخذ الزكاة في صنفين فقط، هما: الزروع والثمار. والمواشي.

فمن أدلة السنة على ذلك:

١ - عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر^(٣).

(٢) زاد المعاد ١٠/٢.

(١) المغني ٢٦٥/٤.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٥٥٨/١.

٢ - عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم تخرّص كما يخرّص النخل ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تماًراً^(١).

٣ - عن خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرّصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - شك شعبة في الثلث - فدعوا الربع»^(٢).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفئتهم»^(٣).

٥ - سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ، قال: أقراني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة. ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار»^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة ٤١/٤.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٥٥٨/١.

(٣) المتقى لابن الجارود ٩٥/١. (٤) سنن ابن ماجه ٥٧٧/١.

وهو أمر معروف عند الفقهاء كما تقدم النقل عن أبي عبيد وابن قدامة وابن القيم.

بناء على ما سبق فإن ما ذهب إليه الجمهور في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة هو الأقرب.

تعقيب على رأي بعض الباحثين المعاصرين:

اتجه بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة.

يقول د. القرضاوي: «ربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع»^(١).

ويقول د. رفيق المصري: ترى لماذا اعتبرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء؟ لم أجد طرحاً لهذه المسألة عند المعاصرين. وقد ظننت أولاً أنني أول من طرحها لكنني وجدت بعد ذلك كلاماً للإمام النووي فيها. قال: «إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها والله أعلم».

وفي هذه الشروط قال: «لا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد يجب فيه عوض، كالبيع، والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة».

(١) فقه الزكاة ١/١٥٨.

وهذا ظاهر بالنسبة لمن يتَّجر سراً في منزله أو يتَّجر بسلعة قليلة (تاجر غير محترف). أما التاجر المحترف الذي يتَّجر اليوم علناً في محل تجاري متخذ لغرض التجارة، وبلغ ظاهر أنها للتجارة، لا للقنية، وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، ويمسك دفاتر تجارية، وحاصل على ترخيص، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، وربما تكون منشأته كبيرة، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة؛ لأن النية لم تعد خافية، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها، وتقوم مقامها. وقد تطورت المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطوراً كبيراً، حتى صارت ظاهرة جداً، ومتألثة بالألوان والتزيينات (الديكورات) التي تخطف أبصار المارة.

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة، إلا في حالات فردية، كمن يتَّجر بصورة عارضة، بسلعة واحدة، أو بسلع قليلة أو يتَّجر في بيته، أو في الطريق بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري، أو الحصول على ترخيص، أو قيد في السجل التجاري.

وعليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل في عروض التجارة قديماً هي أنها من الأموال الباطنة، فإن الأصل فيها حديثاً هي أنها من الأموال الظاهرة، لظهور قرائن كثيرة

تكشف عن نية صاحبها. ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفيتها. فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل؟.

ثم إن هذه المشكلة (مشكلة النية) التي يلتبس معها على الساعي: هل هذا المال مملوك بالتجارة فيزكى، أم هو مملوك للقنية فلا يزكى؟ هذه المشكلة ترد أيضاً بحق السوائم، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضاً (عاملة) متخذة للحمل أو الركوب، أو الحرث، أو السقي، فلا تزكى، أو تكون (نامية) متخذة للنماء فتزكى (عند الجمهور).

ربما يقال أيضاً في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة أنها كانت في أزمئة الاجتهاد الفقهي السابق عروضاً مختزنة غير معروضة، ومبعثرة غير مركزة، وقليلة غير كثيرة، أما اليوم فإن عرض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فناً يغري بشرائها ويثير الطلب عليها^(١).

وإذا أردنا تلخيص كلام الباحثين السابقين في نقاط فستكون كما يلي:

١ - عروض التجارة في عصرنا أشد ظهوراً من الأنعام والزروع.

(١) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٥ هـ ص (٢٦٤).

٢ - أن الجمهور اعتبروها باطنة بالنظر إلى خفاء نية المشتري، واليوم لم تعد النية خافية مع وجود الترخيص والسجل التجاري.

٣ - اختلاف طريقة عرض السلع في زمن الفقهاء السابقين عنه في وقتنا.

هذه النقاط هي خلاصة ما اعترض به بعض المعاصرين على من رأى من الفقهاء أن عروض التجارة من الباطنة، وسنجيب عنها بما يلي:

١ - ليست العلة في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة هي شدة الظهور أو عدمه، فإن التجارة في وقت الفقهاء السابقين وفي وقتنا تتخذ نفس الصورة في الجملة، يعني أن الاختلاف في الشكل والمظهر وزيادة الاتساع بشكل كبير.

أما الظهور - بحد ذاته - فقد كان موجوداً في زمن الفقهاء السابقين، بل في زمنه ﷺ يكون التاجر له محل تجاري، وعنده بضاعة معروضة كثيرة، أو قليلة ظاهرة منظورة لكل الناس، وقد يكون في زمنه ﷺ وفيما بعده أشد ظهوراً من الأنعام في بعض الصور، ولم يجعلها ذلك من الظاهرة.

٢ - وأيضاً ليست العلة في كونها باطنة خفاء نية المشتري، بل الأقرب دليلاً أنه لا يشترط في عروض التجارة أن يشترطها بنية عروض التجارة.

وعلى كلِّ لسنا في مقام مناقشة هذه المسألة، لكن المقصود أن النية ليست هي العلة التي يعلق بها الحكم.

٣ - أما طريقة عرض السلع فلا أظنه مما نحن فيه بشيء، ولعل ذكره يغني عن رده لوضوح ضعفه.

بقينا في العلة الصحيحة لجعل عروض التجارة من الباطنة: لعل أقرب الأقوال في هذه العلة أنها اعتبرت باطنة بالنظر إلى القيمة، لا إلى أعيان عروض التجارة، وهذا ما أشار إليه المرادوي حين قال في الإنصاف^(١): «والباطنة في الأثمان، وقيمة عروض التجارة». فقال: «قيمة عروض».

وقال الخرشي من المالكية: «ودخل في العين عرض التجارة؛ لأن المزكى إنما هو ثمنه أو قيمته، وكلاهما عين»^(٢).

ومما يؤكد ذلك أن الزكاة تتعلق بقيمة عروض التجارة. قال في المغني^(٣): «تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة».

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة، بل من قيمتها^(٤).

(١) ٣٤٢/٦.

(٢) حاشية الخرشي على خليل ٤٨٦/٢.

(٣) ٢٤٨/٤.

(٤) المغني ٢٥٠/٤، بداية المجتهد ٢٦٠/١، الروضة ٢٧٣/٢.

وهذا كله يدل على أن النظر في باب الزكاة إلى قيمة العروض لا إلى العروض نفسها، وإذا ثبت ذلك فإن قيمة عروض التجارة من الباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه كما لا يخفى. بل قد يكون عند التاجر عروض كثيرة جداً مشاهدة، وهو في واقع الحال مفلس زادت ديونه عن موجوداته.

وبهذا الاعتبار يصح جعل عروض التجارة من الأموال الباطنة.

وهناك علة أخرى لا تقل قوة عن سابقتها:

وهي أن الأموال الباطنة تتميز بأنها تنمو بالتصرف والتقليب، بخلاف الأموال الظاهرة فهي تنمو بنفسها^(١). فهذه علة قوية يبنى عليها التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة على مذهب الجمهور.

وقد ذكر القرافي في الذخيرة فروقاً بين الأموال الظاهرة والباطنة يحسن نقلها هنا.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والفرق بين النقد والحِرْث والماشية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النقد هو موكول إلى أمانة أربابه؛ فيقبل قولهم في الديون كما يقبل قولهم في ماله بخلافهما ما لم

(١) روضة الطالبين ٢/١٩٧، الذخيرة ٢/٤١١، المجموع ٥/٣٤٤.

يوكلا إليها لم يقبل قولهما في الدين؛ تسوية بين الصورتين.

الثاني: أنهما ينميان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهما أتم؛ فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة فلا يؤثر في سقوطها الدين، بخلاف النقد.

الثالث: أن النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به؛ فهي متعلقة بالذم، والدين في الذمة؛ فاتحد المحل فتدافع الحقان؛ فرجح الدين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعينان والديون في الذم؛ فلا منافاة^(١). والله تعالى أعلم.



(١) الذخيرة ٤١١/٢.

تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الباطنة
على قولين:

○ القول الأول:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة.

أي لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أو
ينقصه^(١). ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا
يستغنى عنه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ
نصاباً.

ومعنى أن الدين يمنع الزكاة أن المزكي يطرح مبلغ
الدين من أمواله، ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً، كما سيأتي عن
ميمون بن مهران وغيره، قال في كشف القناع^(٢): «ومعنى
قولنا: يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره: أنا نسقط من المال
بقدر الدين المانع، كأنه غير مالك له؛ لاستحقاق صرفه لجهة

(١) المغني ٤/٢٦٦، كشف القناع ٢/١٧٥.

(٢) ٢/١٧٥.

الدين، ثم يزكي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصاباً تاماً فلو كان له مائة من الغنم، وعليه مال أي دين يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه؛ لأنه أي الدين ينقص النصاب فيمنع الزكاة».

وهو مذهب الحنابلة، وقول النخعي، وعطاء، والحسن، وطاوس، والثوري، وميمون بن مهران، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، واختاره ابن رشد، وأبو عبيد، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(١).

واستدلوا بما يلي:

□ الدليل الأول:

ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل»، هذا لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال^(٢)، ولفظ مالك

(١) تحفة الفقهاء ص (١٢٩)، الذخيرة للقرافي ٢/٤١٠، الروضة ٢/١٩٧، ٣/١٤، المغني ٤/٢٦٤، الحاوي الكبير ٤/٣٢٣، إرشاد أولي البصائر ص ٧٤، ٧٥.

(٢) ص (٤٤٢)، وأخرجه البيهقي ٤/١٤٨، مسند الشافعي ١/٩٧، الأم ٢/٥٠، ابن أبي شيبة ٤/٣١٥، وعبد الرزاق ٤/٩٢.

في الموطأ^(١): «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة».

ولفظ ابن أبي شيبة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إسناده صحيح، وهو موقوف»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه، فدل على اتفاقهم عليه»^(٤).

وجه الاستدلال:

أنه لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين^(٥).

مناقشة الدليل:

أجاب الإمام الشافعي على هذا الحديث بقوله: «وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، في قوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه»، قال الشافعي: «فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه

(٢) ابن أبي شيبة ٣١٥/٤

(٤) المغني ٢٦٤/٤

(١) برقم (٥٢٥).

(٣) المطالب العالية ٥٠٤/٥.

(٥) شرح الزركشي ٤٨٤/٢.

دين مائتا درهم ففضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست مائتين، قال وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها»، قال الشافعي: «وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي»، قال الشافعي: «ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول ثان: أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره»^(١).

جواب هذه المناقشة:

هذا الجواب من الإمام الشافعي لا ينسجم مع ألفاظ الأثر، فلفظ مالك: «حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»، وأصرح منه لفظ ابن أبي شيبة: «زكاة بقية أموالكم»، فهذه الألفاظ تدل أنه بعد حلول الزكاة، وهذا ما فهمه عامة الأئمة الذين استدلوا بهذا الأثر.

(١) الأم ٥٠/٢.

وفي المدونة:

قال ابن وهب: «وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة»^(١).

عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: «هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه، فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول»^(٢).

□ الدليل الثاني:

ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه»^(٣).

المناقشة:

أن هذا الحديث ليس له إسناد ثابت.

□ الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٧٤. (٢) المدونة الكبرى ٢/٢٧٧.

(٣) ذكره في الذخيرة للقرافي ٢/٤١٠، ولم أجده في مصادر التخریج.

أغنيائكم فأردها في فقرائكم»^(١) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء. وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر ولقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»^(٢) ويخالف من لا دين عليه فإنه غني يملك نصاباً^(٣).

ونحوه ما ذكره الماوردي حيث قال: «واستدل من قال بالأول بقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»^(٤) وفيه دليلان:

أحدهما: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني فلم تجب عليه زكاة.

والثاني: أنه جعل الناس صنفين: صنفاً تؤخذ منه، وصنفاً تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه، فلم يجوز أن تؤخذ منه»^(٥).

المناقشة:

قال الماوردي: «لا حجة فيه؛ لأن أول دليله: لا ينفي

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٢/٥، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤَمِّنُ بِهَا أَوْ دِينِي﴾ [النساء: ١٢]، وأحمد ٢/٢٣٠، وأخرج البخاري نحوه برقم (١٤٢٦).

(٣) المغني ٤/٢٦٤، الذخيرة للقرافي ٢/٤١٠.

(٤) تقدم قريباً. (٥) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.

أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله: مرفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه ويدفع إليه، [وهو] (١) بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة» (٢).

□ الدليل الرابع:

وهو يحقق الدليل السابق وهو أن الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (٣).

المناقشة:

قال شيخنا محمد بن عثيمين:

«وأما الدليل النظري: وهو أن الزكاة وجبت مواساة،

فنقول:

أولاً: نمانع في هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي عبادة يطهر بها الإنسان من الذنوب، فإن

(١) هكذا في المطبوع، ولعل صوابها [وهم].

(٢) المغني ٤/٢٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥.

الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلها، بانسراح صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط.

ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون علية، وقد تكون سليمة، وقد تكون حية، وقد تكون ميتة.

لكن لو نصَّ الشارع على هذا، لكان للإنسان مجال أن يقول: إن المدين ليس أهلاً لأن يواسي بل يحتاج إلى من يواسيه.

وأما حاجة المدين فعلى الرحب والسعة، فهو أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة؛ لقضاء حاجتهم، فهو من الغارمين فنقول: نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة^(١).

□ الدليل الخامس:

وعن ابن شهاب: «أنه سئل عن رجل تسلف في حائطه له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه

(١) الشرح الممتع ٦/٣٢.

ذلك، أو حرثه؟ فقال لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين ولكنه يصدق وعليه دين. فأما رجل كان عليه دين وله ورق وذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه»^(١).

□ الدليل السادس:

قال ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين ولا يرصدون الثمار في الدين»^(٢).

□ الدليل السابع:

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الآثار عن الصحابة وغيرهم من التابعين: «وقالوا جميعاً: أما إذا كان دينه من الذهب والورق، وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين. واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلا من اتبع تلك الآثار»^(٣).

□ الدليل الثامن:

أنه قول جمهور التابعين، فقد ذكر ابن أبي شيبة^(٤) ثمانية آثار، سبعة منهم يرون عدم احتساب الدين من الزكاة، وهم: طاوس، عطاء، إبراهيم، فضيل، الحسن، ميمون.

(٢) الأموال ص(٥٠٧).

(٤) المصنف ٣١٤/٤.

(١) الأموال ص٥٠٧.

(٣) الأموال ص(٥٠٨).

والذي يرى وجوب الزكاة في الدين على المدين هو:
حمّاد فقط.

□ الدليل التاسع:

إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا متوافرين ساكتين ومسلمين
لقول عثمان فدل ذلك على إجماعهم^(١).

□ الدليل العاشر:

أن الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون
الدين مانعاً منه كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين^(٢).

المناقشة:

قال الماوردي: «وأما قياسهم على الميراث، فليس
الدين مانعاً من الميراث؛ لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين
واجب. ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق
ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر؟»^(٣)

□ الدليل الحادي عشر:

أنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه
الزكاة كمال المكاتب^(٤).

المناقشة:

قال الماوردي: «وأما قياسهم على المكاتب، فليس

(١) المقدمات ص(٢٠٧)، الفقه المالكي ٨/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤. (٣) الحاوي الكبير ٤/٣٢٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.

المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك. ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه»^(١).

□ الدليل الثاني عشر:

أن المال المستحق بالدين محتاج إليه، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة المعد للنماء والزيادة^(٢).
وبعبارة أخرى: «قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة»^(٣).

وبعبارة ثالثة: «أنه مشغول بحاجته الأصلية، وهي دفع المطالبة والملازمة في الدنيا وألا يكون حائلاً بينه وبين الجنة في الآخرة فصار كالماء المستحق للعطش يجوز معه التيمم، وكثياب البذلة والمهنة لا تجب زكاتها ولو بلغت نصاباً»^(٤).

□ الدليل الثالث عشر:

أن حق صاحب الدين مقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده^(٥).

□ الدليل الرابع عشر:

أن ملك المدين للمال غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٢٦. (٢) تحفة الفقهاء ص (١٢٩).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٢٥.

(٤) فتح القدير ٢/١٦١. (٥) بداية المجتهد ١/٢٤٦.

الحاكم بحق الغرماء فيه^(١).

□ الدليل الخامس عشر:

أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم تثنية الزكاة في المال الواحد^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المال متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، فالذي يزكي هذا المال الذي بيده لا نفس الدين، ومما يدل على أن الدين متعلق بالذمة لا بعين المال أنه لو تلف المال الذي بيد المدين فإنه يلزمه مع ذلك وفاء الدين^(٣).

وقريب منه ما ذكره في الحاوي الكبير فقال: «هما مالان لرجلين فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكة والعين غير الدين»^(٤).

□ الدليل السادس عشر:

أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج^(٥).

(١) المهذب للشيرازي ١/١٤٢، وانظر: المجموع ٥/٣٤٦.

(٢) المجموع ٣/٤٣، ٥/٣٤٦، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.

(٣) الممتع ٦/٣٥، (٤) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/٢٨٩. نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢/١٣٢، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤.

المناقشة:

قال الماوردي: «قياسهم على الحج غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالأخرى في الوجوب غير صحيح»^(١).

○ القول الثاني:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية، واختاره النووي والماوردي^(٢).

الأدلة:

١ - أنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، ولأن ما بيده ماله، يجوز له التصرف فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه^(٣).

المناقشة:

تقدم في أدلة القول الأول أن ملك المدين للمال مُلْك ناقص، وأن قدر الدين من ماله مستحق للدائن.

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، روضة الطالبين ٢/١٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٣٩، المحلى ٦/١٠١، ١٠٢.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٣٣٨، الحاوي الكبير ٤/٣٢٤، المحلى ٦/١٠٢.

٢ - عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] (١).

المناقشة:

هذه العمومات مخصوصة بالأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

٣ - ذكر ابن حزم أنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع يدل على إسقاط الدين للزكاة، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه (٢).

المناقشة:

هذا الدليل ذو شقين:

فالأول عدم الدليل على إسقاط الدين للزكاة، وتقدم أن أصحاب القول الأول ذكروا أدلتهم في ذلك.

وأما الثاني وهو قوله: «بل قد جاءت السنن الصحاح... إلخ»، فقد تقدم أن هذه العمومات مخصوصة بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

٤ - أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه

(٢) المحلى ١٠٢/٦.

(١) الحاوي الكبير ٣٢٤/٤.

بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة^(١).

٥ - أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون، واجبة في العين، أو في الذمة. فإن وجبت في العين، لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد، لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو. وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب أن لا يمنع من ثبوته، كالجناية.

والثاني: أنه حق مال محض، فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرد مانعاً من وجوبه كالدين^(٢).

المقارنة والترجيح:

الذي يظهر أن الدين يمنع وجوب الزكاة على ما سبق تفصيله في القول الأول، ومما يقوي هذا عندي أمران:

(٢) الحاوي ٤/٣٢٥.

(١) الحاوي الكبير ٤/٣٢٥.

الأول: أن هذا هو قول جمهور السلف - رحمهم الله - بل حكي إجماع الصحابة كما تقدم.
الثاني: أن هذا القول أقرب لمقصد الشارع فيما يظهر والله أعلم.

قال ابن رشد: «والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١)، والمدين ليس بغني»^(٢). اهـ.



(٢) بداية المجتهد ١/٢٤٦.

(١) تقدم تخريجه.

شروط الدين المانعة للزكاة

يشترط للدين المانع للزكاة شروط مهمة، ذكرها الفقهاء، وهي كما يلي:

❖ الشرط الأول:

ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

قال المرداوي من الحنابلة: «لو كان له عرض قُنيّة يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جُعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين»^(١).
وضابط ما يجعل مقابل دينه هو كل ما يباع لو أفلس^(٢).

واعتبار هذا الشرط هو قول المالكية^(٣)، وأبي عبيد،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٤٤.

(٢) المصدر السابق، الممتنى للباقي ٢/١١٨.

(٣) حاشية الخرخشي ٢/٤٩٠، جواهر الإكليل ١/١٣٥، إلا أن ابن القاسم اشترط في العرض أن يحول عليه الحول إذا مر على الدين حول على المدين، أي اشترط أن يساوي الدين ما يجعل فيه زمناً، والقول الثاني =

وهو مقتضى قول الشافعي كما قال أصحابه، ورواية عن أحمد، اختارها القاضي من أصحابه^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين^(٢).

٢ - لأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين^(٣).

٣ - أنها مال من ماله يملكه فيكون مكان دينه^(٤).

وذهب الأحناف^(٥)، ورواية عن أحمد هي المذهب، وهو قول الليث بن سعد^(٦) إلى عدم اشتراط هذا الشرط.

وعللوا ذلك بأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فكذا فيما يمنعها، ولثلا تختل المواساة^(٧).

جوابه:

يمكن أن يجاب عنه بأن عرض القنية الزائد عن الحاجة

= عدم اشتراط ذلك، وهو قول أشهب وأصحاب ابن القاسم غيرهم. قلت: وهو الأقرب لعدم الدليل على هذا الشرط، وانظر المتقى للباقي ١١٨/٢.

(١) الإنصاف مع الشرح ٣٤٤/٦. (٢) الإنصاف مع الشرح ٣٤٤/٦.

(٣) المغني ٢٦٨/٤. (٤) الأموال ص (٤٤٣).

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٤٤/٦، المغني ٢٦٧/٤، الأموال لأبي عبيد ص (٤٤٣).

(٧) مطالب أولي النهى ٤٦٣/٢، كشاف القناع ١٧٦/٢.

يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه أن الدين يقضى منه عند الإفلاس، واعتبار هذا المعنى في سداد الدين منه لا من النصاب أولى.

الراجع:

الأقرب للصواب - إن شاء الله - القول الأول.

يقول أبو عبيد لما ذكر هذا القول: «وهذا عندي هو القول لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له»^(١).

قلت: ورجحان هذا القول ظاهر جداً، بل إن ابن قدامة استبعد القول الثاني عن الإمام أحمد فقال: «ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ههنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن حاجته أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن»^(٢).

❖ الشرط الثاني:

أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإن أذاه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما

(١) الأموال ص (٤٤٣).

(٢) المغني ٤/٢٦٧.

قد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها^(١).

وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً بين الفقهاء^(٢).

❖ الشرط الثالث:

أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب، أو منقصاً له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي. مثاله: لو كان له مائة من الغنم وعليه دين يقابل ستين منها فعليه زكاة الأربعين الباقية؛ لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه؛ لأنه - أي الدين - ينقص النصاب^(٣).

وهذا الشرط لم أجد فيه خلافاً بين الفقهاء. والله

أعلم.



(١) المتقى للباجي ١١٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣، ٢٦٤، مطالب أولي النهى ٢/٤٦٢، المتقى للباجي ١١٧/٢.

(٣) كشف القناع ٢/١٧٦، جواهر الإكليل ١/١٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣.

تأثير الديون على الزكاة في الأموال الظاهرة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

○ القول الأول:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية، والمالكية، والظاهرية، والحنفية (في الزروع والثمار خاصة)، والأوزاعي^(١)، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة^(٣) واستدلوا أيضاً بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ؓ كانوا يبعثون الخراص والسعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها^(٤).

(١) المغني ٢٦٦/٤، حاشية الخرشي ٤٨٥/٢، شرح الزرقاني على خليل ٢٩٠/٢.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٤٦٩، السؤال رقم ٤٣.

(٣) ص ٤٧. (٤) المغني ٢٦٦/٤.

٢ - أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها^(١).

٣ - أن حق الزكاة يتعلق بعين الأموال الظاهرة.

٤ - أن الأموال الظاهرة موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تؤتمن عليها، بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيقبل قولهم إن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في دفع زكاتها^(٢).

٥ - أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجوداً فيها، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود^(٣).

٦ - ما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال: «لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدق وعليه دين، فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه»^(٤).

٧ - عن ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين،

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الخرخشي ٢/٤٨٥، وانظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٨، ٥٠٩.

(٣) إرشاد أولي البصائر ص ٧٥.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص (٥٠٦، ٥٠٧).

ولا يرصدون الثمار في الدين»^(١).

وهذان الدليلان من أقوى الأدلة؛ لأنه يفهم منهما أن هذا عمل السلف من الصحابة والتابعين؛ لقول الزهري: «لا نعلمه في السنة»، وقول ابن سيرين: «كانوا» فإن هذه الألفاظ تدل على ذلك دلالة واضحة.

○ القول الثاني:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب عطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، وهو أشهر الروائين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه، ومذهب الأحناف في المواشي^(٢).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة^(٣) في المبحث الثاني.

ويجب على استدلالهم بما يلي:

الأدلة المذكورة صحيحة، لكن ثبت في السنة ما يستثنى الأموال الظاهرة من تلك الأدلة، وهو أن النبي ﷺ كان يرسل السعاة والخراص إلى أصحاب الزروع والمواشي، ولم يكن يسألهم هل عليهم ديون أو ليس عليهم، فهذا يدل على عدم تأثير الديون على هذه الأنواع من الأموال الزكوية.

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني ٤/٢٦٤، المحلى ٦/١٠٢، الدر المختار ص(١٢٦).

(٣) ص٣٦.

قال ابن المنجي في الممتع بعد أن ذكر بعثه ﷺ والخلفاء بعده السعاة، وأنهم لم يسألوا أربابها عن الدين، قال: «ولم يكن هو والخلفاء بعده يفعلون ذلك في الأموال الباطنة، فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة، جمعاً بينه وبين فعل سعاته ﷺ وفعل الخلفاء بعده»^(١).

○ القول الثالث:

أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فقط دون المواشي، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر قول الخرقى من الحنابلة^(٢).
الأدلة:

أما كونه لا يمنع فللأدلة السابقة في القول الأول.

وأما استثناء الزروع والثمار فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال^(٣): اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر: «يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي» وقال الآخر: «يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي»^(٤).

ثم قال الإمام أحمد: «وإليه أذهب أن لا يُزكي ما أنفق

(١) الممتع شرح المقنع ١/٦٧٣. (٢) المغني ٤/٢٦٥.

(٣) المغني ٤/٢٦٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨، سنن البيهقي ٤/١٤٨.

على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا».

قال ابن قدامة معلقاً على كلام الإمام أحمد: «فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقى»^(١).

المقارنة والترجيح:

أقرب الأقوال إلى الصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، فإن أدلته قوية جداً، وأقواها ما ذكره أصحاب هذا القول من أن النبي ﷺ كان يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال الظاهرة لأخذ الزكاة منهم ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، ولم أجد أحداً من الفقهاء أجاب على هذا الدليل.

وكذلك ما نقلته عن ابن شهاب وابن سيرين مما يدل أن عمل السلف على عدم حسم الدين من زكاة الأموال الظاهرة. وأما أدلة القول الثاني فهي صحيحة لكنها مخصوصة بأدلة أصحاب القول الأول، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الأولى؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة.

(١) المغني ٤/٢٦٥.

وأما أدلة القول الثالث فإن فتوى ابن عباس تخالف في
ظاهرها النصوص؛ أي عمل الرسول ﷺ في إرسال الساعة
فإنهم - أي سعاته ﷺ - لا يسألون عن الديون، والأخذ بهذا
أولى من الأخذ بفتوى ابن عباس. والله تعالى أعلم
بالصواب.



الدين المؤجل والمعجل

أي هل يمنع الدين المؤجل الزكاة أو لا يمنع إلا الدين المعجل؟

فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

○ للقول الأول:

إن الدين المؤجل والمعجل كلاهما يمنع وجوب الزكاة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم الأدلة، فإنها لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل^(٥).

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/١، فتح القدير ١٦٠/٢.

(٢) حاشية الخرخشي على خليل ٤٤٧/٢.

(٣) كشف القناع ١٧٥/٢، مطالب أولي النهى ٤٦١/٢، قال السامري في المستوعب ١٩٧/٣: «ولم يفرق أصحابنا ولا منصوص إمامنا بين الدين الحال والمؤجل».

(٤) المجموع ٣٤٤/٥.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/٦، ونحوه في بدائع الصنائع ٩/٢.

٢ - أن الدين المؤجل وإن كان لا يطالب به عند وجوب الزكاة إلا أنه يتعلق بدمته، ولو مات أو أفلس حل المؤجل^(١).

○ القول الثاني:

الدين الحال يمنع الزكاة دون المؤجل، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى من أصحابه^(٢)، وهو قول للأحناف، وقيل: رواية عن أبي حنيفة^(٣)، وهو من توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة^(٤).

الأدلة:

١ - أن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال^(٥).

الجواب:

جواب هذا الدليل سبق وهو الدليل الثاني في القول الأول. ويمكن أن نناقش هذا الجواب بأنه إذا مات أو أفلس وحل المؤجل منع الزكاة حينئذ، وأما قبل ذلك أي في حال عدم مطالبته به فلا يمنع.

(١) حاشية الخرخشي على خليل ٤٤٧/٢، الفتح الرباني على شرح الزرقاني على خليل ٢٩٢/٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٩/٦.

(٣) فتح القدير ١٦٣/٢، حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثانية ص(٥٠٤).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/٦، ونحوه في بدائع الصنائع ٩/٢.

٢ - أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: «فليؤد دينه». فإن هذه العبارة تفهم منها أنه يريد الحال لأن المؤجل لا يؤدي إلا بعد حلول أجله.

٣ - يمكن أن يستدل لهذا القول بأن حق الله الحال (الزكاة) أقوى من حق الآدمي المؤجل لأن المطالب به حالاً أقوى من المطالب به آجلاً.

الراجع:

لعل أقرب الأقوال أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لما سبق من أدلة.



دين الله ودين الآدمي

على القول بأن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة بقدره، فهل دين الله تعالى كالكفارات والنذور ونحوها تمنع وجوب الزكاة كما في دين الآدمي أو لا؟ فيها قولان لأهل العلم:

○ للقول الأول:

يمنع الزكاة كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية، وابن حمدان^(١)، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، إذا كان دين الله له مطالب كدين الزكاة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «نعم حجي عنها أرايت لو

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٧/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٠، ٢٦١، فتح القدير ٢/١٦١، حاشية الخروشي ٢/٤٨٨، جواهر الإكليل ١/١٣٤.

كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

٢ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق بالقضاء»^(٢).

٣ - لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع كدين الآدمي^(٣).

○ القول الثاني:

أن دين الله لا يمنع الزكاة، وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الأحناف، والمالكية، إذا لم يكن لدين الله مطالب^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الزكاة آكد لتعلقها بالعين^(٥).

جوابه:

أن في تعلق الزكاة بالعين خلاف، فمن الفقهاء من قال: تتعلق بالذمة، ولا يستدل بمسألة هي محل خلاف.

٢ - أن دين الآدمي يتوجه المطالبة به بخلاف دين الله من الكفارة^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

(٣) كشف القناع ١٧٦/٢، مطالب أولي النهى ٤٦٢/٢.

(٤) المراجع السابقة. (٥) فتح الملك العزيز ٣٧/٣.

(٦) فتح الملك العزيز ٣٧/٣.

وجوابه:

أن هذا الاستدلال لا يرد مع مذهب الأحناف والمالكية؛ لأنهم يشترطون في دين الله المسقط للزكاة بقدره أن يكون له مطالب من العباد.

وأما على مذهب الحنابلة فجوابه: إن دين الله وإن كان لا مطالب له فإنه يجب أدائه كما تقدم.

٣ - أن الكفارة بالمال لها بدل، وهو الصوم، بخلاف الزكاة^(١).

جوابه:

أن هذا من الاستدلال بمحل الخلاف؛ لأنه لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا لم يجد المال، والخلاف هنا هل يقدم الكفارة أو الزكاة حتى يتبين أنه وجد أو لم يجد المال.

الراجع:

الأقرب - والله أعلم بالصواب - أن دين الله يمنع وجوب الزكاة بقدره ولو لم يكن له مطالباً من العباد؛ للحديث الذي ذكره، والأخذ به أولى من الأخذ بالعلل التي ذكرها أصحاب القول الثاني، على أنه تقدم الجواب عنها.



(١) فتح الملك العزيز ٣/٣٧.

صور معاصرة لمسألة زكاة الدين

وفيه مطلبان:

ج المطلب الأول: الديون الإسكانية:

أ - قرض البنك العقاري:

البنك العقاري هو جهة حكومية، تقرض المواطنين مبالغ محدودة مساعدة في بناء المنازل، ويسدها المقترض على أقساط سنوية ميسرة.

فهل يخصم المدين من زكاته بمقدار دين البنك العقاري؟

بناءً على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة الذي يظهر أنه لا يخصم إلا القسط الحال من هذا الدين على ما تقدم من أن المؤثر هي الديون العاجلة لا الآجلة.

فالقسط السنوي الحال هو الذي يخصم من الدين فقط. ويشترط لذلك شرط آخر، وهو ألا يبالغ في البناء بزيادات وإسراف زائدة عن الحاجة الأصلية لتأمين السكن، على ما تقدم في شروط حسم الدين من الزكاة.

فما نشاهد اليوم من المبالغات العظيمة في السكن من حيث أدوات البناء المختلفة، والأثاث وغيرها هذا كله لا يحسم من الزكاة.

بل تجعل هذه الأمور الزائدة مقابلة للدين ولا يحسم من الزكاة شيء^(١).

تنبيه:

إذا كان القسط يحل في شهر ذي الحجة، والحول يتم في رمضان، فهنا يعتبر الدين مؤجلاً لأنه لا يحل إلا بعد ثلاثة أشهر، ويحتمل هنا أن نقول: إن هذا الدين يحل مع الزكاة في سنة واحدة، ويغتفر هذا الفرق (٣ أشهر) لكونه يسيراً.

ويحتمل أن يقال: إن الدين مؤجل لم يحل إلى الآن، ولم يطالب به المدين، فالأصل عدم حسمه من الزكاة. وهذا الثاني هو الأقرب. والله أعلم.

تنبيه آخر:

لا بد من اعتبار الشروط المذكورة عند مناقشة مسألة حسم الديون من الزكاة على ما تقدم في المبحث الثالث^(٢).

(١) انظر ص ٢٥ وفيه: «ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه» وهذه الأمور الزائدة المبالغ فيها بالبناء كلها مما يمكن أن يستغنى عنه.

(٢) ص ٥١.

ب - القروض الأخرى:

وأقصد بها القروض التي يأخذها الإنسان من الأشخاص أو البنوك لتمويل بناء المساكن الخاصة.

وهذه تأخذ الحكم المذكور في قرض البنك العقاري، على ما سبق تفصيله من حيث الحلول والتأجيل ومن حيث بناء مسكن يقضي الحاجة الأصلية للإنسان بلا زيادات ومبالغات وإسراف. والله أعلم.

ج - المطلب الثاني: الديون الاستثمارية:

ويقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

ومعلوم أن هذه الاستثمارات قد تكون في السلع أو المباني أو الشركات أو المواشي أو غيرها، وحكم هذه الديون فيه تفصيل:

إن كان استدان ليبدأ بعمل تجاري يقصد منه الإنفاق على نفسه، بلا مبالغة ولا زيادة، فهذا يخصم من الزكاة مقدار الدين؛ لأنه ممن استدان للحاجة الأصلية التي يحتاجها للنفقة الواجبة عليه.

وإن كان استدان لزيادة التوسع في تجارته أو للبدء بمشروع تجاري من باب زيادة الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية أو للبدء بمشروع تجاري ضخم كبير لا يحتاج

لمثله لسد حاجته الأصلية، فهذا لا يخصم الدين من الزكاة؛ لأن ما يشتريه بالمبلغ المقترض كله من باب الزيادة التي تجعل مقابل الدين.

ولا بد مع ذلك من اعتبار الشروط المذكورة في حسم الدين من الزكاة^(١).

ج المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات:

وخصصتها بالكلام لشدة انتشارها في زماننا وكثرة المتعاملين بها.

والكلام فيها يشبه الكلام في المسألة السابقة.

فإذا كان اقتترض لشراء سيارة يحتاجها حاجة ماسة، فتكون بذلك مما لا يستغنى عنه من الحاجة الأصلية بثمن معتدل عرفاً، فهذا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة، إذا توفرت الشروط المذكورة في المبحث الثالث^(٢).

أما إذا اشترى سيارة مرتفعة الثمن، أو اشترى سيارة أخرى مع سيارته، أو اشترى لأبنائه من غير حاجة بأن تكفي سيارته حاجة منزله فهذا لا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة؛ لأنه في هذه الحال تكون السيارة من الكماليات التي يستطيع أن يستغني عنها.

(٢) ص ٥١.

(١) ص ٥١.

ج المطلب الرابع: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء:

انتشرت في وقتنا هذا الجمعيات التي تكون بين مجموعة تربطهم رابطة القرابة أو العمل أو الصداقة.

وتقوم فكرتها الأساسية على دفع أقساط ثابتة من الشركاء، ومن ثم لكل واحد منهم الحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية غالباً ما تكون مخفضة.

ولهذه الجمعيات تفصيلات كثيرة يعيننا منها في هذا البحث إذا اقترض أحد الأعضاء من هذه الجمعية فإنه سيكون مديناً للجمعية، فهل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية؟

حسب ما تقدم من فقه هذه المسألة فإن المدين يحسم من أمواله الزكوية القسط الحال من هذا الدين فقط، دون باقي الأقساط المؤجلة.

وعلى القول الثاني يحسم من أمواله الزكوية جميع مبلغ الدين الحال منه والمؤجل.

ولا بد أيضاً من مراعاة الشروط المتقدمة في المبحث الثالث^(١).

(١) ص ٥١.

خاتمة فيها أهم النتائج

- ١ - الزكاة: لغة تطلق على النماء والبركة والطهارة.
- ٢ - الزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص
- ٣ - الدين لغة: كل شيء لم يكن حاضراً فهو دين.
- ٤ - الدين اصطلاحاً: اسم لمال واجب في الذمة بسبب قرض أو مبيع أو غيرهما.
- ٥ - الدين أعم من القرض فالقرض أحد أسباب الدين.
- ٦ - للدين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة.
- ٧ - الأقرب للصواب أن الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين:

* الأموال الظاهرة هي:

أ - السائمة. ب - الزروع. ج - الثمار.

* الأموال الباطنة هي:

أ - الأثمان. ب - عروض التجارة.

- ٨ - أظهر قولي العلماء أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره في الأموال الباطنة.

٩ - يشترط في الدين المانع للزكاة ثلاثة شروط :

أ - ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

ب - أن يكون تعلق الدين بدمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإن أذاه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه.

ج - أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب، أو منقصاً له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي.

١٠ - الأظهر أن الديون لا تمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

١١ - أرجح القولين أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة.

١٢ - أرجح القولين أن دين الله يمنع وجوب الزكاة كدين الآدمي ولو لم يكن له مطالباً.

١٣ - قرض البنك العقاري يخصم منه القسط الحال إذا وافق وجوبه وجوب الزكاة واستكمل الشروط الأخرى.

١٤ - الديون الاستثمارية فيها تفصيل مذكور في البحث.

١٥ - ديون شراء السيارات بالتقسيط فيها تفصيل مذكور في البحث.

١٦ - ديون جمعيات الموظفين فيها تفصيل مذكور في البحث.

المراجع والمصادر

أولاً: كتب السنة:

- البخاري .
- مسلم .
- أبو داود .
- الترمذي .
- النسائي .
- ابن ماجه .
- مسند أحمد .
- المستدرک علی الصحیحین .
- صحیح ابن خزيمة .
- المتتقی لابن الجارود .
- سنن ابن ماجه .
- البيهقي .
- مسند الشافعي .
- ابن أبي شيبة .
- عبد الرزاق .
- المطالب العالیه .

ثانياً: كتب الفقه:

- كتب الأحناف :
- البناية في شرح الهداية ط . دار الفكر .
- شرح فتح القدير ط . الحلبي .

- حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر.
- البحر الرائق. ط. دار المعرفة.
- المبسوط.
- بدائع الصنائع ط. دار الفكر.
- تحفة الفقهاء ط. دار الفكر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط. دار المعرفة.
- الدر المختار ط. دار الكتب العلمية.
- التنبيه على مشكلات الهداية ط. مكتبة الرشد.
- كتب المالكية:
- جواهر الإكليل ط. دار المعرفة.
- حاشية الخرشي على خليل.
- بداية المجتهد ط. دار المعرفة.
- الذخيرة ط. دار الكتب العلمية.
- المدونة الكبرى ط. دار الفكر.
- الفقه المالكي ط. دار ابن حزم.
- المنتقى للباجي ط. دار الكتاب العربي.
- شرح الزرقاني على خليل ط. دار الكتب العلمية.
- الفتح الرباني على شرح الزرقاني على خليل. دار الكتب العلمية.
- كتب الشافعية:
- نهاية المحتاج شرح المنهاج ط. البابي الحلبي.
- الأم.
- المجموع ط. دار الفكر.
- روضة الطالبين ط. المكتب الإسلامي.
- المهذب للشيرازي ط. دار الفكر.
- الحاوي الكبير ط. دار الفكر.
- حاشية الجمل على شرح المنهاج ط. دار الفكر.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج ط. البابي الحلبي.

- الوسيط في المذهب ط. دار السلام.
- كتب الحنابلة:
- كشاف القناع ط. عالم الكتب.
- الإنصاف مع الشرح الكبير ط. دار هجر.
- الأحكام السلطانية ط. دار الفكر.
- المبدع ط. دار الكتب العلمية.
- المغني ط. دار هجر.
- إرشاد أولي البصائر.
- شرح الزركشي ط. بدون.
- الشرح الممتع ط. دار ابن الجوزي.
- مطالب أولي النهى ط. بدون.
- الممتع شرح المقنع ط. مكتبة الأسد.
- المستوعب ط. مكتبة المعارف.
- فتح الملك العزيز ط. دار خضر ١٤٢٣هـ.
- رؤوس المسائل في الخلاف ط. دار خضر.
- كتب الظاهرية:
- المحلى ط. دار الفكر

ثالثاً: كتب اللغة:

- مقاييس اللغة ط. دار الفكر.
- لسان العرب ط. دار الفكر.
- الصحاح ط. دار الكتب العلمية.
- المفردات في غريب القرآن.
- العين ط. دار ومكتبة الهلال.
- المصباح المنير ط. مكتبة لبنان.

رابعاً: كتب أخرى:

- التوجيه التشريعي محمد عبد الرحمن بيطار ط. العصرية.

- بحوث في الزكاة ط. دار المكتبي.
- زاد المعاد ط. مؤسسة الرسالة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- التطبيق المعاصر للزكاة ط. دار الشروق.
- الفقه الإسلامي وأدلته ط. دار الفكر.
- المنفعة في القرض ط. دار ابن الجوزي.
- الأموال ط. دار الكتب العلمية.
- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- فقه الزكاة ط. مؤسسة الرسالة.
- الموسوعة الفقهية ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث	٧
المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحاً	٩
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً	٩
المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً	١٢
المطلب الثالث: أقسام الدين	١٤
المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة	١٧
المطلب الأول: التعريف العام	١٧
المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها	٢٠
المبحث الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة	٣٥
المبحث الرابع: شروط الدين المانعة للزكاة	٥١
المبحث الخامس: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الظاهرة	٥٥
المبحث السادس: الدين المؤجل والمعجل	٦١
المبحث السابع: دين الله ودين الآدمي	٦٤
المبحث الثامن: صور معاصرة لمسألة زكاة الدين	٦٧
المطلب الأول: الديون الإسكانية	٦٧
المطلب الثاني: الديون الاستثمارية	٦٩
المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات	٧٠
المطلب الرابع: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء ...	٧١
خاتمة فيها أهم النتائج	٧٢

الصفحة	الموضوع
٧٤	المراجع والمصادر
٧٩	الفهارس